اشار الى هذا التحقيق حيث اراد بالاطلاق الاستعمال بقرينة ذكر السامع
وجعل عند الاطلاق وللسامع قيدين للتعين وعدمه كما اعترف به الشارح
واراد بقوله اذ لا فرق بين المعرفة والنكرة في التعين وعدم التعين عند الوضع
انهما يفترقان بالتعين في المعرفة وعدمه في النكرة عند الواضع لانهما مستويان
في التعين بالنظر اليه وبقوله لانه اذا قال جاءني رجل يمكن ان يكون الرجل
معينا للمتكلم انه يمكن ان يكون كذلك لكن الواضع لما لم يعتبر التعين بالنظر اليه
في المعرفة لم يلتفت الى ذلك التعين بل الى التعين بالنظر الى السامع لانه المعتبر
عند الواضع فكان المص قال المعرفة ما وضع لشيء بعينه معتبر للواضع
تعينه عند السامع حال الاستعمال والنكرة ما وضع لشيء غير معين معتبر
للواضع تعينه عند السامع حال الاستعمال اذا عرفت هذا فاعلم ان
تعريف المص لهما احسن مما نقل الشارح اما اولا فلان الموضوع له فيهما
مذكور فيما اختاره دون ما نقل الشارح واما ثانيا فلانك قد عرفت ان مدار
الفرق بين المعرفة والنكرة ملاحظة حال السامع واعتبار التعين والاتيان
عليه وعبارة المص تفيده دون ما نقل ثم ان قول الشارح فالمعتبر في التعين
وعدمه ان يكون ذلك بحسب دلالة اللفظ الخ منظور فيه اما هذا القول
فلانه وان كان مسلما فيه لكنه يخالف ما ذكره المص كما حققته واما قوله في
الاطلاق فلما عرفت ان مراده بالاطلاق الاستعمال والشارح معترف
بكونه معتبرا لانه ماخوذ فيما استحسنه من التعريفين واما قوله دون الوضع
فلما عرفت ان المراد به الاستوا عند الواضع وهو مطابق للواقع واما قوله
ولا بما عند السامع فلما عرفت انه مدار الفرق فكيف لا يكون معتبرا واما قوله
لانه اذا قال جاءني رجل يمكن ان يكون الرجل معينا للسامع ايضا فلانك قد عرفت
ان هذا الامكان لا يكفي في كون اللفظ معرفة بل لا بد من اعتبار الواضع ذلك
التعين وملاحظته الحمد لله ملهم الصواب والله المرجع والماب قال
يريد ان تمايز الاقسام المذكورة اقول اعلم انه كثيرا ما يكون اعتبار الحيثيات
في التقسيمات لتحصيل التباين والاختلاف دون الاجتماع والائتلاف
ولهذا قال الشارح فيما سبق فان قلت من حق الاقسام التباين والاختلاف
وهو منتف في هذه الاقسام ثم قال في جوابه على انه لو جعل الخ الجميع
اقساما متقابلة لكفى فيه الاختلاف بالحيثيات والاعتبارات والمص لما جعل
اعتبارها هاهنا سببا لدفع توهم التنافي بين الاقسام على خلاف ما اشتهر بين
الانام احتاج الشارح الى توجيه الكلام وتوضيح المرام فقال يريد ان
تمايز الاقسام المذكورة ليس بحسب الذات يعني انه لو كان كذلك لثبت التنافي

وامتنع

وامتنع الاجتماع وليس كذلك بل بحسب الحيثيات والاعتبارات فيمكن
الاجتماع بينها قال والكلام بعد موضع نظر اقول نقل عنه انه
قال للقطع بان الواقع موقع الجنس المشترك هو الموضوع للكثير بان يكون
كل واحد من الكثير نفس الموضوع له لا اعم من ذلك على ما هو مقتضى عبارته
ولان تفسير الوضع للكثير بما ذكرنا يمنع تقييد اجزاء الكثير بكونها متفقة
الحقيقة مما اخترعناه تصحيحا للكلام ولا دلالة للفظ عليه اصلا ولانه الوضع
للواحد النوعي لا يقابل الوضع للكثير بهذا المعنى بل يندرج فيه ولانه اذا كان
الجمع واسطة بين العام والخاص بناء على عدم قرينة الاستغراق لم يكن من
اقسام النظم صيغة ولغة كما ذكر في التاويل اقول فيه نظر لما عرفت
ان المص اختار ان العام المخرج بعض افراده حقيقة في الباقي فيكون الباقي
معنى وضعيا بالضرورة لا كالتاويل على زعم المص ولانه لا وجه لجعل الجمع
المنكر سيما جمع القلة موضوعا لكثير غير محصور وعند من لا يقول بعمومه
الا بتكلف وهو ان يراد انه لا دلالة في اللفظ على تعيين عدد اجزاء الكثير
وحينئذ في المفرد ايضا كذلك بمعنى انه لا دلالة فيه على تعيين عدد جزئيات
الكثير ولان من الفاظ العموم ما يتعين للخصوص مع القطع بانه لم يوضع الا وضعا
واحدا فان كان ذلك الوضع الكثير غير محصور لم يكن خاصا ولان جعل
الصفة مقابلا لاسم الجنس خلاف الاصطلاح اقول فيه ايضا نظر لانه
لم يجعلها مقابلة لاسم الجنس بل للاسم الشامل للعلم واسم الجنس وهو موافق
لما قال صاحب الكشاف فان قلت اسم هو ام صفة ولانه جعل المطلق
من اقسام الخاص حيث وضع للواحد النوعي وقد جعله قسيما للنكرة حيث
جعله للمسمى بلا قيد والنكرة لبعض المسمى غير معين ولا شك ان مثل رقبة
مطلق ونكرة مع ان المراد منهما واحد اقول فيه ايضا نظر لان الشارح
معترف بان الخارج من التقسيم بعض انواع النكرة وهو ما استعمل في الفرد
دون نفس المسمى ولذا اورد تعريفي المعرفة والنكرة بحيث يشمل الاقسام
كلها فلتتامل فصل قال كالرجل والفرس اقول
اللام فيهما للعهد الخارجي والمعهود هو المذكور فيهما للقطع بانه الموضوع لواحد
بالنوع والمعدود من اقسام الخاص هي دون المعرف باللام لاستعماله في العهد
وتعريف الجنس ونوعه من الاستغراق وعدمه قال وذكر فخر الاسلام
ان الخاص كل لفظ وضع لمعنى واحد الخ اقول لما جمع فخر الاسلام بين
ورد عليهم ان الثاني مستغنى عنه فاعتذر بعضهم بان المراد بالمعنى
مدلول اللفظ فذكر الثاني من قبيل التخصيص بعد التعميم لنكتة ورد بانه تكلف

Copyright King Saud University